تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها
لان العادة اهداء الحلوى اه قوله الخبز اخرى قال العلامة
الاسيوطى فى لب اللباب فى تحرير الانساب الخبز اخرى بفتح
الخاءين والزاى الاولى نسبة الى خبزاخرى قرية ببخارى اه
وقال ماله مسكين الخبز اخرى باله باء قبل كزا الثانية اه قوله
ولا يجوز استيجار المصحف الخ عبارة الاختيار لو استاجر مصحفا
او كتابا ليقرأ فيه فقرأ لم يجز ولا اجر له لان القراءة وكنظر من
دون تحديث من القارئ لا من الكتاب فصار كما اذا استاجر شيأ
لينظر فيه لا يجوز كذا فى الدر المنتقى للحسكفى اه قوله الغناء بالكسر
والمد كما فى شرح السرقندى قوله لان المعصية لا تتصور الخ زاد
الزيلعى ولان الاجير والمستاجر مشتركان فى منفعة ذلك فى
الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه شريك اه قوله
ولو استاجر ليقتل له شخصا وجب عليه كقتل لا يجوز عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ويجوز عند محمد رحمه الله تعالى
لانه عمل معلوم فصار كذبح شاة ولهما انه لا تعارف فيه وجواز
الاجارة بالتعارف ولو استاجر القاضى رجلا ليقوم فى مجلس
القاضى ويقيم الحدود جاز ولو استاجره للحدود والقصاص
لا يجوز ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس يجوز
كذا فى الثمنى وفى البزازية لو صح الاستيجار لاستيفاء القصاص
والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص
فى النفس ولو استاجر لا يصح ولا يلزم شيئا ان استوفاه فى قول

الامامين وان فى طرف صح وله الاجر اذا استوفاه اه قوله وفى
الجوهرة اما الاستيجار على القصاص فيما دون النفس فيجوز اجماعا
لان المقصود منه افاقة المجروح وهو لا يقدر عليه لانه ليس من
فعله قوله ولو استاجره الخ كسواده ساقط من خط المصنف
وفسد اجارة المشاع الا من شريك الخليط كما فى شرح السرقندى
سواء كان المشاع مما يقسم كالارض اولا كالعبد كذا فى الثمنى لانه
اجر مالا يقدر على تسليمه لان تسليم المشاع وحده لا يتصور كذا
فى الجوهرة بخلاف ما اذا اجر من شريكه فان كل المنفعة تحدث
على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقى والبعض بحكم الاجارة فلا
يظهر معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف فى حق كسب ولا عبرة لاختلاف
السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يصح
فى رواية عند الكل وكذا فى الكافى كذا فى المنح وقال فى البرهان
واجارة طريق غير محدود فاسدة عند الكل جائزة عندهما وهو فرع
اختلافهم فى اجارة المشاع اه وفى البحر كذا اخر وان استاجر طريقا ليمر
فيها وقتا معلوما لم يجز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجوز ولو استاجر
ظهر بيت ليبيت عليه شهرا او ليضع عليه متاعه جاز اه وقال فى الدر
المنتقى وذكر لهم تستانى ان الفتوى على جواز اجارة البناء وحده وقيل
لا لانه كالمشاع قلت لكن نص محمد ان من استاجر ارضا فبنى فيها
بناء اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء فلو لا
جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط وبه افتى
مشائخنا ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا واجر المتولى باذن المالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)